

Distr.: General  
12 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

### رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل إليكم رسالة غنية عن البيان مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ واردة من الأمين العام والتقرير المرفق (انظر المرفق).

فهذا التقرير الهام والذي يأتي في الوقت المناسب، متضمناً مقترحات بشأن إصلاح ترتيبات عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، يستحق أن تنظر فيه اللجنة الخامسة بعناية ودون إبطاء، بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بمسؤوليات شؤون الإدارة والميزانية. وإنني أتطلع إلى نتائج مداولات اللجنة بهذا الشأن في أقرب وقت ممكن.

(توقيع) جون و. آش



الرجاء إعادة استعمال الورق

141113 141113 13-56146 (A)



## المرفق

## رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

لا تزال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تضطلع بدور حاسم في دعم الجمعية العامة بدراساتها المقترحات والتقارير المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية، وتقديمها المشورة والتوصيات في هذين المجالين.

ولا يخفى في هذا الصدد أن أعباء العمل الملقة على عاتق اللجنة الاستشارية ما فتئت تتزايد على مدى السنوات الأخيرة، الأمر الذي يعكس التغيرات الحاصلة في حجم ونطاق الأعمال التي تضطلع بها المنظمة. ومن المسلم به أيضاً أن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيكون له تأثير إضافي على عمل اللجنة، فضلاً عن تأثيره في عمل الجمعية العامة نفسها. وفي هذا الصدد، أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٦٧ ملاحظة اللجنة الاستشارية أن الآثار المترتبة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية تقتضي بالبحاح أن يُنظر فيها على الفور.

وفي ضوء هذه الظروف، واعتباراً لتطور أعباء العمل الملقة على عاتق اللجنة بوجه أعم، أعربت في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ عن اعتزامي تقديم مقترحات تتعلق بترتيبات عمل اللجنة.

غير أن أي اقتراح في هذا الباب لا بد أن تدلي فيه اللجنة الاستشارية نفسها بآرائها. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة (A/68/7) إلى اعتزام إعادة النظر في ترتيبات عمل اللجنة وارتأت أيضاً أنه ربما يكون من المفيد تقديم مقترحات أكثر شمولاً. وفي وقت لاحق، أكد رئيس اللجنة الاستشارية من جديد هذا الموقف في رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إليّ، وقال أيضاً إن معالجة الاختلالات التي تعترى وضع اللجنة ومدة العضوية وشروط الخدمة فيها وترتيبات عملها بوجه أعم، من شأنه أن يعود بالفائدة على المنظمة ككل.

وأخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية، قد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في إدخال تغييرات على ترتيبات عمل اللجنة على النحو الوارد في التقرير المرفق (انظر الضميمة) المنقول إليكم لتنظروا فيه وتحيلوه إلى اللجنة الرئيسية المعنية.

(توقيع) بان كي - مون

## ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

### مقدمة

١ - تخضع المهام والمسؤوليات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لأحكام قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ١٠٣/٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وأحكام المواد ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتعين الجمعية العامة أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية على أساس التمثيل الجغرافي الواسع النطاق والمؤهلات والخبرات الشخصية. ويُعين الأعضاء لفترة من ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم. والمهام الرئيسية المسندة إلى اللجنة الاستشارية هي:

- (أ) دراسة الميزانية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وتقديم تقرير عنها؛
- (ب) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن أي مسائل محالة إليها تتعلق بالإدارة أو الميزانية؛
- (ج) القيام، بالنيابة عن الجمعية العامة، بدراسة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع تلك الوكالات؛
- (د) النظر في تقارير مراجعي الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتقديم تقارير عنها إلى الجمعية العامة.

٢ - ويتحدد برنامج عمل اللجنة الاستشارية وفق احتياجات الجمعية العامة والهيئات التداولية الأخرى التي تقدم اللجنة تقاريرها إليها. ومنذ إنشاء اللجنة وعبء العمل الملقى على عاتقها للقيام بهذه المهام يزداد تدريجياً على نحو يساير التغييرات التي تحصل في العمل الذي تضطلع به المنظمة من حيث نطاقه وحجمه. وثمة مؤشر عام يدل على المنحى التصاعدي لأعباء العمل والإنتاج، يتمثل في عدد التقارير التي تنظر فيها اللجنة الاستشارية والتقارير المقابلة التي تصدرها اللجنة نفسها. فعلى سبيل المثال، خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، نظرت اللجنة في ١٩٩ تقريراً وصاغت ١٤٢ تقريراً. في حين نظرت اللجنة الاستشارية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في ٣٩١ تقريراً وأصدرت ١٧٧ تقريراً. واستناداً إلى المعلومات الواردة من اللجنة، تشير التقديرات إلى أن اللجنة ستنتظر خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في نحو ٤٢٠ تقريراً وستصدر ١٧٢ تقريراً، الأمر الذي يعكس زيادة مطردة على مدى فترات السنتين الست الماضية.

٣ - وإذا كان عدد ما تنظر فيه اللجنة الاستشارية من تقارير وما تصدره منها مؤشراً مفيداً، فهو ليس مقياساً كاملاً لعبء العمل لأنه لا يأخذ في الاعتبار التعقيد النسبي للمسائل التي تعالجها اللجنة في مختلف التقارير المعروضة على نظرها، أو الوقت الذي يلزمها للنظر في تلك التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة نفسها تعتمد إلى تجميع عدد من تقاريرها عن طريق إعداد تقرير واحد، متى أمكن، تضمنه آراءها وتوصياتها بشأن عدة تقارير من تقارير الأمين العام. ومن الأمثلة على هذه الممارسة تقارير اللجنة عن إدارة الموارد البشرية وعن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تقرير اللجنة الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة، الذي يمثل عنصراً ذا وزن في عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة خلال سنوات الميزانية، لا يمثل سوى تقرير واحد في أي فترة من فترات السنتين.

٤ - وقد أدت عدة عوامل أخرى في السنوات الأخيرة إلى الزيادة في عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة الاستشارية. فالتطور والنمو المستمر في عمليات حفظ السلام عامل مهم من هذه العوامل. ويتبين ذلك بجملة في ارتفاع مستوى الميزانية المأذون به لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة في برينديزي وحساب دعم عمليات حفظ السلام، حيث ارتفع من ٢,٤٨ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ٧,٥٤ بلايين دولار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وهو ما يمثل نمواً يفوق ثلاثة أضعاف. ويظهر التوسع الحاصل على مدى العقد الأخير أيضاً في العدد المأذون به من الأفراد النظاميين في عمليات حفظ السلام، إذ ارتفع العدد من ٧٤٣ ٤٤ في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ٦٦٦ ١٠٩ في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وفي العدد المأذون به من الموظفين المدنيين، إذ ارتفع من ٣٥٣ ١١ إلى ٤٤٨ ٢٢ في الفترة نفسها.

٥ - وقد أدى اللجوء أكثر في السنوات الأخيرة إلى إنشاء عمليات متعددة الأبعاد تستخدم مزيجاً من القدرات العسكرية والمدنية وقدرات الشرطة لدعم تنفيذ اتفاقات السلام الشامل إلى زيادة درجة التعقيد في ميزانيات حفظ السلام. وينعكس هذا التطور أيضاً في تزايد نسبة المخاطر في جوانب معينة من مهام حفظ السلام، كالعمليات الجوية، على سبيل المثال، التي يُخصص لها حالياً نحو بليون دولار سنوياً.

٦ - وإلى جانب حفظ السلام، تشكل مشاريع التشييد، من قبيل المخطط العام لتجديد مباني المقر والمقترحات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وباحتياجات إيواء المكاتب على المدى الطويل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، أمثلة أخرى على هذا المنحى، الأمر الذي يتطلب من اللجنة تحليلاً ودراسة متخصصين مستفيذين بالنظر إلى تزايد ما تتعرض له المنظمة من مخاطر مالية ومخاطر تمس بسمعتها.

٧ - ومن الواضح أيضاً، بوجه عام، أن المقترحات والسياسات تكتسي صبغة عالمية أكثر فأكثر، مما يعكس تطور العمليات التي تضطلع بها المنظمة. ومن آخر الأمثلة على ذلك تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي تتضمن تغييرات أساسية فيما يخص تقديم الدعم على أرض الميدان. ومن الأمثلة الأخرى في مجال إدارة الموارد البشرية المقترحات المقدمة في السنوات الأخيرة بشأن الترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة والمقترحات التي يجري النظر فيها حالياً فيما يتعلق بتنقل الموظفين. وفي مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لنا أمثلة أخرى في استحداث نظم عالمية من قبيل نظامي غالكسي وإنسبير، والعمل الجاري حالياً لتطوير نظام أوموجا لتخطيط موارد المؤسسة. إن استعراض هذه المقترحات وإسداء المشورة المستقلة إلى الجمعية العامة بشأن هذه الأمور أمرٌ يتطلب درجة عالية من الصرامة المهنية والدقة في التحليل. ولذلك وجب أن يكون للجنة الاستشارية أفضل ترتيبات العمل التي تمكنها من التغلب على هذا هذا التحدي.

٨ - وأخيراً، فإن مختلف مصادر تمويل أنشطة الأمم المتحدة الكثيرة التنوع أصبحت أكثر تعقيداً، حيث زاد فيها الاعتماد على التبرعات ليس من الدول الأعضاء فحسب، ولكن من مصادر أخرى أيضاً. ومن المرجح أن يستمر هذا المنحى، وفي هذا الصدد، تساهم اللجنة الاستشارية بأعمالها في تحقيق الإدارة والرقابة السليمتين.

### الآثار الناجمة عن بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٩ - في ضوء هذه المعطيات، سيكون لبدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تأثيرٌ إضافي مباشر على برامج عمل كل من الأمانة العامة والجمعية العامة واللجنة الاستشارية. فواجب إعداد تقارير مالية سنوية، على وجه الخصوص، سيؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة أو مجالس الإدارة الأخرى، وهي تقارير تحتاج جميعها إلى أن تستعرضها اللجنة. وفي هذا الصدد، سبق للجنة أن أشارت إلى أن أعداد تقارير مجلس مراجعي الحسابات التي تُعرض عليها كي تنظر فيها في غير سنوات الميزانية سيرتفع من ٩ إلى ٢٨ تقريراً اعتباراً من عام ٢٠١٤ (A/66/806، الفقرة ٢١).

١٠ - وبالنظر إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٦٧ الذي أيدت فيه ما لاحظته اللجنة الاستشارية من أن الآثار المترتبة على اعتماد لمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي النظر فيها على نحو عاجل وفوري، واعتباراً أيضاً للتطور الحاصل بصورة أعم في أعباء العمل الملقاة على عاتق اللجنة، ذكر الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/6 (Sect. 1)، الفقرة ١-٢٩) أنه يعتزم تقديم مقترحات تتعلق بترتيبات عمل اللجنة.

١١ - وأشارت اللجنة الاستشارية، في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة، إلى اعتزام الأمين العام إجراء استعراض لترتيبات عمل اللجنة يشمل تقييماً لمتطلبات أعباء العمل الحالية التي تستوجب اجتماع اللجنة على مدار السنة، مع إمكانية إدخال تعديل على مدة العضوية وشروطها بما يتماشى وهذه التطورات. وقالت اللجنة كذلك إنها تعتقد أنه ربما يكون من الوجيه أن تكون المقترحات أشمل (A/68/7، الفقرة أولاً-٣٠).

١٢ - وفي وقت لاحق، أعطى رئيس اللجنة الاستشارية، في رسالة موجهة إلى الأمين العام مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، لمحة موجزة عن وجهات نظره بشأن التقييم وأشار إلى أنه يرى أن المبادرة مهمة وتأتي في الوقت المناسب. وأشار كذلك إلى أن عبء العمل الحالي زاد من ضغط الوقت على اللجنة، بحيث تقضي اللجنة أسابيع من البحث المكثف والمقعد أحياناً من الناحية التقنية، بما في ذلك عقد اجتماعات إضافية بعد ساعات الدوام وفي إجازة نهاية الأسبوع.

١٣ - وأما عن المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بترتيبات عمل اللجنة، فقد أشار الرئيس إلى أن اللجنة ترى أنه يمكن النظر في طائفة متنوعة من الخيارات التي من شأنها أن تعطي أعضاء اللجنة وضعاً قانونياً في المقر يتناسب مع كون اللجنة تكاد تنعقد في الوقت الحالي على مدار العام. ومما ورد في الرسالة أيضاً أن تعزيز تلك الترتيبات من شأنه أن يؤثر في عدد من الأمور العملية التي تهم الأعضاء، مثل المساعدة في كفاءة ترتيبات لائقة تتعلق بالمعيشة والرعاية الصحية.

### ترتيبات العمل في اللجنة الاستشارية

١٤ - استجابة لأعباء العمل المتزايدة تدريجياً التي تتحملها اللجنة الاستشارية، قررت الجمعية العامة، على مر السنين، توسيع عضوية اللجنة، وفي عدد من المناسبات، زيادة عدد الأسابيع التي أذنت فيها للجنة بعقد اجتماعاتها. وفي حين أن اللجنة اجتمعت خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لما مجموعه ٦٩ أسبوعاً، أذنت الجمعية العامة للجنة بأن تجتمع، في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لمدة تصل إلى ٧٨ أسبوعاً في فترة السنتين (القرار ٦٤/٢٤٣، الفقرة ٥٤).

١٥ - وكما ذكر سابقاً، كُلفت اللجنة الاستشارية بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة ومجالس الإدارة الأخرى التي تقدم إليها تقاريرها بشأن القضايا التي أصبحت ذات طابع معقد وعالمي متزايد. ويمكن أن تكون الآثار الناجمة عن القرارات المتخذة بشأن هذه المقترحات آثاراً كبيرة، ليس فقط من الناحية المالية، ولكن أيضاً من حيث أداء المنظمة. وعلى الرغم من أن الأمين العام يعتقد أن اعتبارات عبء العمل قد تستوجب من الجمعية العامة في النظر في الإذن بزيادة أخرى في عدد أسابيع عمل اللجنة، فإن إخضاع ترتيبات

عمل اللجنة لتحديث جوهرى أكبر ربما له ما يبرره في ضوء تطور اللجنة على مر الزمن وبالنظر إلى الحقائق الراهنة.

١٦ - وقد أوضح رئيس اللجنة الاستشارية، في رسالته الموجهة إلى الأمين العام، أن معالجة الاختلالات التي تعترى وضع اللجنة ومدة وشروط خدمة أعضائها وترتيبات عملها بشكل أعم سيعود بالفائدة على المنظمة ككل. كما أوضح الرئيس أنه، بالنظر إلى ظروف عمل المنظمة التي تزداد تعقيداً وتتسم بتعدد الأوجه وما يرتبط بذلك من تعرّضها لمخاطر مالية وغيرها، لا بد للجنة، باعتبارها اللجنة البارزة في المنظمة المعنية بالتدابير المتعلقة بالميزانية والإدارة، أن تؤدي وظائفها بأقصى قدر ممكن من الفعالية والكفاءة.

١٧ - وبينما يعمل رئيس اللجنة الاستشارية على أساس دوام كامل، فإن الأعضاء الآخرين غير المقيمين في نيويورك تُدفع لهم تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي خلال الفترات التي تكون فيها اللجنة منعقدة. أما الأعضاء المقيمين في نيويورك، الذين عادة ما يكونون ملحقين بإحدى البعثات الدائمة، فإنهم لا يتلقون أي مدفوعات من الأمم المتحدة. وبينما تجتمع اللجنة حالياً لمدة تصل إلى ٧٨ أسبوعاً خلال فترة السنتين، فإن شروط خدمتها مماثلة لشروط لجان الأمم المتحدة الأخرى التي يمكن لها الاضطلاع بمهامها من خلال عقد اجتماعاتها لفترات من الوقت أقصر من ذلك بكثير، حيث يسافر أعضاؤها عموماً من بلدانهم لحضور الدورات السنوية والعودة إلى ديارهم في نهاية الدورة.

١٨ - ونظراً لحجم ودرجة تعقيد المسائل المعروضة على اللجنة الاستشارية، يبدو أن ترتيبات عملها الحالية قد لا تكون هي الترتيبات الأمثل لتمكينها من الاستفادة بأقصى قدر ممكن من خبرات أعضائها دعماً لمتطلبات الجمعية العامة ومجالس الإدارة الأخرى. وفي هذا الصدد، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في خدمة أعضاء اللجنة حتى تتمكن من العمل على الدوام.

١٩ - واستناداً إلى الردود الواردة من رئيس اللجنة الاستشارية، يبدو أن الوقت المتاح حالياً خلال الدورات لأعضاء اللجنة لاستعراض مقترحات الأمين العام والاستعداد مسبقاً للنظر فيها محدودٌ للغاية، وهو وضعٌ ليس بالوضع الأمثل. ويرى الأمين العام أن إجراء تغيير في شروط خدمة أعضاء اللجنة الاستشارية لجعلها لجنة دائمة قد يعود بعدد من الفوائد المحتملة. فتوفير وقت إضافي سيجب أولاً مزيداً من المرونة في المهلة المحددة للنظر في البنود، مما يمكن اللجنة من تناول التقارير وفق جدول زمني محدد بقدر أكبر من التوازن. ومن شأن القيام بذلك أن يتيح مهلة أكبر للأعمال التحضيرية ومزيداً من الوقت للنظر في كل بند من بنود جدول الأعمال، وسيسهّل أيضاً إصدار تقارير اللجنة في الوقت المحدد. ومن شأن أي

تغيير من هذا القبيل أيضاً أن يتيح فرصة أكبر لعقد جلسات الإحاطة بالمعلومات الأساسية وللبحوث المستقلة التي يقوم بها أعضاء اللجنة. وعلاوة على ذلك، سيساعد ذلك على جعل اللجنة جاهزة للعمل على مدار السنة، مما سيسرّ عليها النظر في المسائل العاجلة التي تترتب عليها آثار في الإدارة أو الميزانية تُثار في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس حقوق الإنسان أو مجلس الأمن.

### شروط الخدمة

٢٠ - رئيس اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر هو العضو الوحيد في اللجنة الذي يعمل على أساس التفرغ. وقد قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٢١/٣٥، مساواة صافي تعويضات الرئيس السنوية (الذي يبلغ ١٦٢ ٢١٥ دولاراً في حزيران/يونيه ٢٠١٣) وشروط خدمته الأخرى مع نظيراتها لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين والرئيس ونائب الرئيس. ويحق للرئيسين أيضاً الحصول على بدل خاص (قدره ١٠ ٠٠٠ دولار سنوياً في الوقت الحالي). كما أكدت الجمعية العامة مجدداً، بموجب قرارها ٢٤٩/٤٥، مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة هؤلاء المسؤولين الثلاثة عن شروط خدمة المسؤولين في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتستعرض الجمعية العامة شروط الخدمة بشكل دوري، ومن المقرر أن تستعرضها خلال الدورة الحالية (انظر A/68/187).

٢١ - وفي هذا الصدد، وأخذاً في الاعتبار طبيعة عمل اللجنة الاستشارية وكذلك مستوى الخبرة المطلوبة، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في إنشاء صافي التعويضات السنوية لأعضاء اللجنة عدا الرئيس بمستوى يُعادل مستويات موظفي الأمم المتحدة المعينين برتبة مد-٢، الدرجة الرابعة. وستنطبق شروط الخدمة الأخرى، حسبما ينطبق منها على الرئيس، على الأعضاء الآخرين، باستثناء البدل الخاص. وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى أن الرئيس يحصل على بدل خاص قدره ١٠ ٠٠٠ دولار في السنة، يُقترح أن يتلقى الأعضاء الآخرون بدل تمثيل قدره ٦٠٠ دولار سنوياً تمثيلاً مع الموظفين المعينين برتبة مد-٢. وترد في التذييل تفاصيل عن شروط الخدمة تلك.

٢٢ - وفي ما يتعلق بالوضع القانوني لأعضاء اللجنة الاستشارية، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في ضرورة أن يكون لجميع الأعضاء وضع المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة، وبالتالي تمنح امتيازات وحصانات بموجب المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لهؤلاء الأعضاء، على غرار منحها امتيازات وحصانات لرئيس اللجنة الاستشارية وأعضاء في وحدة التفتيش المشتركة في القرار ٣١٨٨ (د-٢٨).



٢٣ - وأعرب رئيس اللجنة الاستشارية في رسالته الموجهة إلى الأمين العام عن رأي مفاده أنه، كجزء من المقترحات الشاملة لجعل طرائق عمل اللجنة متوائمة مع طرائق عمل هيئات الخبراء المستقلين الأخرى في المنظمة، يمكن أيضاً النظر في سن مدونة محددة لقواعد السلوك مقترحة لأعضاء اللجنة واشتراط تحديد مدة خدمة كل عضو منهم. وقد ترغب الجمعية العامة في النظر في هذه العناصر وغيرها لدى استعراضها لترتيبات عمل اللجنة وشروط خدمة أعضائها.

### الآثار المالية

٢٤ - إذا ما قررت الجمعية العامة تغيير ترتيبات عمل اللجنة الاستشارية ومدة وشروط خدمة أعضائها كما هو موضح أعلاه، فإن المبلغ المقدّر للتعويضات والبدلات المصروفة لكل عضو للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ سيزداد بمقدار ١٩٦ ٤٠٠ دولار، من ٣٥٢ ٤٠٠ دولار إلى ٥٤٨ ٨٠٠ دولار.

٢٥ - ولأغراض تقدير الآثار المالية المتعلقة بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فإن الافتراض هو أن مدة وشروط الخدمة المقترحة ستطبق على ١٠ أعضاء، وفي هذه الحالة سيلزم رصد مبلغ إضافي قدره ١ ٩٦٤ ٠٠٠ دولار. ومن المتوقع أن تستوعب الميزانية البرنامجية المقترحة الحالية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ مبلغ ٧٠٤ ٨٠٠ دولار من التكاليف الإضافية لأنها تغطي تكاليف ١٢ عضواً غير مقيم، مما سيؤدي إلى زيادة صافية قدرها ١ ٢٥٩ ٢٠٠ دولار. وبناء على ذلك، سيلزم الحصول على موافقة من الجمعية العامة لرصد اعتماد إضافي قدره ١ ٢٥٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، كنخضم من صندوق الطوارئ.

٢٦ - غير أن رئيس اللجنة الاستشارية قال إن اللجنة تعتزم مواصلة السعي إلى تحقيق الكفاءة من خلال إدخال تغييرات على أساليب عملها. وأكد رئيس اللجنة بأن اللجنة ستدير برنامج عملها، بما في ذلك عقد اجتماعات إضافية، في حدود الموارد المخصصة حالياً في إطار جدول المؤتمرات لمدة ٧٨ أسبوعاً خلال فترة السنتين.

٢٧ - ويدعو الأمين العام الجمعية العامة إلى النظر في إدخال تغييرات على ترتيبات عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بما يشمل المسائل التي أثّرت في هذا التقرير دون الاقتصار عليها.

## التذييل

## مدة وشروط خدمة الأعضاء المتفرغين في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الأعضاء المتفرغون في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		
المستحقات	الرئيس	الأعضاء الآخرون
صافي المرتب السنوي (في حزيران/يونيه ٢٠١٣)	٢١٥ ١٦٢ دولاراً	١٨٣ ٠٤٠ دولاراً
البديل الخاص	١٠ ٠٠٠ دولار	لا شيء
بدل التمثيل	لا شيء	٦٠٠ دولار
استحقاقات التقاعد	وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣١/٣٧: مشترك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار المادة التكميلية بءاء من النظام الإداري للصندوق	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (في حزيران/يونيه ٢٠١٣)	٢٧٩ ٦٤٦ دولاراً	٢٤٧ ٤٦٨ دولاراً
منحة الانتداب	وفقاً لأحكام النشرة ST/AI/2012/1	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
نقل الأمتعة الشخصية والمترلية (لدى بداية التعيين وانتهائه)	وفقاً للقاعدتين ١٥-٧ و ١٦-٧ من النظام الإداري للموظفين	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
إجازة زيارة الوطن	وفقاً للقاعدة ٢-٥ من النظام الإداري للموظفين تتحمل الأمم المتحدة تكاليف السفر في إجازة زيارة الوطن لعدد محدد من المناسبات خلال فترة شغل المنصب البالغ مدتها أربع سنوات	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
بدلات السفر	وفقاً لأحكام النشرة ST/SGB/107/Rev.6، القواعد التي تنظم دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية لدى تعيينهم وعند انتهاء تعيينهم	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
منحة التعليم	استرداد التكاليف الفعلية لتعليم الأولاد المعالين المؤهلين، رهناً بالشروط المخصصة والحدود القصوى المنطبقة على منحة التعليم المخولة للموظفين المؤهلين في الفئة الفنية والفئات العليا ودفع نفقات السفر ذهاباً وإياباً عن كل طفل سنوياً، من مكان الدراسة خارج الولايات المتحدة إلى نيويورك	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
التأمين الصحي	خيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي في المقر بدفع كامل تكلفة قسط التأمين	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية

الأعضاء المتفرغون في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		
المستحقات	الرئيس	الأعضاء الآخرون
المرض أو الإصابة أو الوفاة التي تعزى للخدمة في الأمم المتحدة	التغطية بموجب أحكام النشرة <a href="#">ST/SGB/103/Rev.1</a>	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية
استحقاقات الورثة	تعويض الورثة في حالة الوفاة أثناء الخدمة (يضم مبلغا إجماليا يعادل شهرا واحدا من التعويض السنوي للموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة، بحد أدنى قدره ثلاثة أشهر وبحد أقصى قدره تسعة أشهر)	حسبما ينطبق على رئيس اللجنة الاستشارية

ملاحظة: لا يحق للأعضاء المتفرغين في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الاستفادة من شروط الخدمة التالية:

- البديل الخاص (للرئيس)
- بدل الإعاقة
- إعانة الإيجار
- استبدال رصيد الإجازة السنوية لدى انتهاء الخدمة
- منحة الإعادة إلى الوطن.